من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على العامل
والثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب
الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا
ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال
عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم ان
عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان اوصى بثمر النخل
المساقى عليه فللعامل على رب المال
اجرة المثل لعمله

فصل

قوله فهو على العامل اي من حيث العمل واما الآت ذلك كالمنجل والفاس والمعول فعلى المالك وان جرت العادة بخلافه عند العلامة الرملي وخالفه العلامة ابن حجر واعتبر العادة الطارئة ولا يشترط فيها تفصيل الاعمال اذا لم يجر فيها العرف اه برماوي

في احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة والمشهور اي عند اهل اللغة
وحكى ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى
اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء
وبعوض الاعارة وبمعلومة عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك

Copyright © King Saud University